**الالتزامات التعاقدية غير الصريحة – دراسة مقارنة في النظام المدني العربي والغربي**

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

**المقدمة**

في قلب النظام التعاقدّي المدني لا تقتصر الإرادة على ما يُعلن صراحةً باللفظ أو الكتابة بل تمتد إلى ما يُضمر في السلوك ويستنتج من السياق ويفرضه العرف أو العدالة فكثيراً ما ينشأ التزام قانوني دون أن يتفق الطرفان صراحةً على نصوصه بل يُبنى على تصرفاتهما المتبادلة أو على علاقة ثقة قائمة بينهما أو على توقعات مشروعة ناتجة عن سلوك سابق ومن هنا يبرز مفهوم الالتزامات التعاقدية غير الصريحة كظاهرة

قانونية معقدة تختبر حدود الحرية التعاقدية وتكشف عن الدور التكميلي للعدالة في سد الثغرات التي يتركها النص الصريح إن هذه الالتزامات التي قد تظهر في شكل التزامات ضمنية أو التزامات مستخلصة من السلوك أو التزامات ناتجة عن علاقات واقعية غير موثقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية فهي تحكم علاقات الجوار في استخدام المرافق المشتركة وتنظم التعاون غير الرسمي بين الشركاء في المشاريع الصغيرة وتحدد حقوق الأفراد في التعاملات الرقمية الآلية بل وحتى تحمي أحد أفراد الأسرة الذي يتحمل أعباء منزلية دون عقد مكتوب ومع ذلك فإن التشريعات المدنية في معظم الدول العربية بما فيها المصرية والجزائرية تكاد تتجاهل هذا البعد من الواقع التعاقدّي وتكتفي بتنظيم العقود الصريحة مما يترك فراغاً تشريعياً خطيراً يُعرض الحقوق للضياع ويُضعف الثقة في النظام القانوني وفي المقابل طورت الأنظمة القانونية الغربية آليات

دقيقة لمعالجة هذه الظاهرة فالنظام الفرنسي يعترف صراحةً بالتزامات ضمنية تُستنتج من طبيعة العقد أو من العرف ويعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق حتى لو لم تُذكر أما النظام الألماني فيعتمد على مبدأ الولاء التعاقدّي Treu und Glauben كمصدر عام لاستخلاص التزامات عادلة تتماشى مع نية الأطراف الحقيقية حتى لو خالفت النص الحرفي بينما يذهب النظام الأنغلوساكسوني ولا سيما الأمريكي إلى أبعد من ذلك فيعترف بنظرية العقد الضمني في الواقع implied-in-fact contract الذي يُبنى على الوقائع والظروف ويُعتبر ملزماً قانوناً إذا توافرت فيه عناصر النية والقبول الضمني ويكمن الخطر الأكبر في البيئة العربية في الخلط بين الالتزامات التعاقدية غير الصريحة والمسؤولية التقصيرية أو enrichment sans cause مما يؤدي إلى تكييف قانوني خاطئ ونتائج عملية غير عادلة فالمواطن الذي يبني جداراً على أرض جاره برضاه الضمني أو الشريك الذي يدفع ديون

المشروع من ماله الخاص بناءً على تفاهم شفهي أو الابن الذي يعتني بوالديه طوال سنوات دون مقابل كل هؤلاء لا يجدون في التشريعات الحالية حماية كافية لأن التزاماتهم لم تُصغ ّ في صيغة رسمية رغم وضوح نيتهم ونية الطرف الآخر ومن هذا المنطلق يصبح البحث في الالتزامات التعاقدية غير الصريحة ضرورة علمية وعملية ملحة فهو لا يهدف فقط إلى سد فجوة فقهية بل إلى إعادة تعريف مفهوم العقد نفسه ليشمل ما هو أعمق من الكلمات يشمل النوايا والسلوكيات والعلاقات الواقعية التي تشكل نسيج الحياة الاجتماعية كما أنه يسعى إلى بناء نظرية عربية موحدة للاستحقاق الضمني تستمد من التراث الفقهي العربي غناه ومن التجارب الدولية دقتها لتقدم حلاً قانونياً عصرياً يحمي الضعفاء ويحقق العدالة ويواكب تعقيدات العصر ولا يكتفي هذا البحث بالمقارنة الوصفية بل يتجاوزها إلى التحليل النقدي والبناء التشريعي فهو يفحص

كيف يمكن للمشرع العربي أن يدمج مبدأ الالتزام الضمني في تقنينه المدني دون أن يخلّ بمبدأ سلطان الإرادة أو يفتح الباب أمام التفسيرات التعسفية كما يقترح آليات عملية لتوثيق هذه الالتزامات وحمايتها قضائياً وتمييزها بوضوح عن غيرها من المصادر الأخرى للالتزام ويأتي هذا العمل في سياق التزام أكاديمي برؤية قانونية عالمية ترى في القانون المدني ليس مجرد مجموعة من القواعد بل أداة حية لتنظيم العدالة في العلاقات الإنسانية حتى حين تسكت الكلمات ويتكلم الفعل

**الفصل الأول الإطار النظري للالتزامات التعاقدية غير الصريحة**

1.1 مفهوم الالتزام التعاقدّي في القانون المدني الالتزام التعاقدّي هو رابطة قانونية تنشأ بين طرفين أو أكثر نتيجة توافق إراداتهم على

إحداث أثر قانوني معين ويقوم هذا الالتزام على ركنين أساسيين الرضا والمحل ورغم أن المبدأ العام يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فإن هذا المبدأ لا يقتصر على ما يُعلن صراحةً بل يشمل أيضاً ما يُستنتج ضمناً من طبيعة العلاقة أو من سلوك الأطراف ولذلك فإن فهم الالتزام التعاقدّي يتطلب النظر إلى ما وراء الكلمات ليشمل النوايا والظروف المحيطة والعرف السائد 1.2 أنواع الالتزامات غير الصريحة تنقسم الالتزامات غير الصريحة إلى ثلاث فئات رئيسية أولاً الالتزامات الضمنية implied obligations وهي تلك التي يفرضها القانون أو العرف كجزء لا يتجزأ من نوع معين من العقود حتى لو لم يذكرها الأطراف صراحةً كالتزام البائع بخلو الشيء من العيوب الخفية ثانياً الالتزامات المستخلصة من السلوك obligations inferred from conduct وهي تلك التي تنشأ من تصرفات الأطراف التي تدل على نية التزام كدفع مبلغ دوري دون وجود عقد مكتوب ثالثاً الالتزامات

الناشئة عن العلاقات الواقعية obligations arising from factual relationships وهي تلك التي تظهر في سياقات اجتماعية أو اقتصادية مستقرة كعلاقة الجوار أو التعاون الأسري أو الشراكة الفعلية دون توثيق 1.3 الأساس الفلسفي والفقهي للاعتراف بالالتزامات غير الصريحة يستند الاعتراف بهذه الالتزامات إلى عدة مبادئ فلسفية وفقهية أهمها مبدأ حسن النية الذي يفترض أن الأطراف لا يقصدون الإضرار ببعضهم البعض ومبدأ العدالة التعاقدية الذي يمنع استغلال الغموض أو الصمت لتحقيق مكاسب غير مشروعة ومبدأ الثقة المشروعة الذي يحمي التوقعات التي يولدها سلوك أحد الأطراف لدى الآخر وفي الفقه الإسلامي يجد هذا المبدأ سنداً في قاعدة «العادة محكمة» وفي مبدأ «سد الذرائع» مما يعزز مشروعيته في البيئة العربية 1.4 التمييز بين الالتزام غير الصريح والمسؤولية التقصيرية والتصرف غير المشروع من الأخطاء الشائعة الخلط بين الالتزام

التعاقدّي غير الصريح والمسؤولية التقصيرية أو enrichment sans cause فالمسؤولية التقصيرية تنشأ من فعل ضار مستقل عن أي علاقة تعاقدية بينما enrichment sans cause يعالج حالات الكسب بلا سبب مشروع دون وجود إرادة تعاقدية أما الالتزام غير الصريح فيفترض وجود علاقة تعاقدية فعلية أو محتملة حتى لو لم تُصغ ّ صراحةً ولذلك فإن التكييف الصحيح لهذه العلاقات أمر جوهري لتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق 1.5 الطبيعة القانونية للالتزام غير الصريح الالتزام غير الصريح ليس استثناءً على قاعدة الصراحة بل هو تتمة طبيعية لها فهو يعكس حقيقة أن الإرادة البشرية لا تُعبّر عنها الكلمات وحدها بل أيضاً الأفعال والسكوت في بعض السياقات والعلاقات المستقرة ولذلك فإن الطبيعة القانونية لهذا الالتزام تقوم على أنه جزء من العقد ذاته وليس التزاماً خارجياً مما يجعله خاضعاً لنفس القواعد التي تحكم العقد الأصلي من حيث التنفيذ والفسخ والتعويض

**الفصل الثاني النظام القانوني للالتزامات غير الصريحة في التشريعات العربية**

2.1 الدراسة في القانون المدني المصري
القانون المدني المصري رغم تطوره يفتقر إلى تنظيم صريح للالتزامات غير الصريحة فالمادة 147 تنص على أن العقد يتم بالإيجاب والقبول لكنها لا تتناول الحالات التي يُستنتج فيها القبول من السلوك ومع ذلك فإن محكمة النقض المصرية اعترفت في عدة أحكام بأن السكوت قد يُعدّ قبولاً إذا دلّت الظروف عليه كما في قضية الشريك الصامت الذي يشارك في الأرباح لكن هذا الاعتراف يظل مجزأً وغير منهجي ولا يرقى إلى مستوى نظرية قانونية متكاملة 2.2 الدراسة في القانون المدني الجزائري القانون المدني الجزائري أكثر مرونة إذ أن المادة 54 تشير إلى أن الإرادة قد تُعبر عنها بأي وسيلة تدل عليها

وقد استفاد القضاء الجزائري من هذه المادة للاعتراف بالتزامات ناشئة عن علاقات واقعية خاصة في مجال الشراكة العائلية والتعاون الزراعي لكن التشريع لا يزال صامتاً بشأن الآليات الدقيقة لاستخلاص هذه الالتزامات مما يترك الباب مفتوحاً أمام تفاوت الاجتهاد 2.3 موقف باقي التشريعات العربية المغرب الأردن الإمارات في المغرب يعترف القضاء بقاعدة «النية الضمنية» في العقود مستنداً إلى الفقه المالكي ومبدأ العدالة وفي الأردن ذهبت محكمة التمييز إلى اعتبار التصرفات المتكررة دليلاً على وجود التزام تعاقدي حتى بدون كتابة أما في الإمارات فقد بدأ القضاء يتعامل مع العقود الرقمية غير الموقعة كعقود ضمنية إذا توافرت عناصر النية والتنفيذ الفعلي ومع ذلك فإن جميع هذه التجارب تفتقر إلى إطار تشريعي موحد 2.4 التحليل النقدي للثغرات التشريعية والاجتهادية الثغرة الأساسية في التشريعات العربية هي غياب تعريف دقيق لمفهوم الالتزام غير الصريح

وغياب معايير موضوعية لتمييزه عن غيره من المصادر الأخرى للالتزام وهذا يؤدي إلى أولاً تكييف قانوني خاطئ للنزاعات ثانياً حرمان أصحاب الحقوق من الحماية بسبب غياب الدليل الكتابي ثالثاً تفاوت صارخ في الأحكام القضائية داخل الدولة الواحدة رابعاً ضعف الثقة في النظام القانوني لدى المواطنين العاديين 2.5 دراسة حالات قضائية عربية ذات صلة من أبرز الحالات القضية رقم 89 لسنة 70 قضائية في مصر حيث اعترفت محكمة النقض بالتزام زوجة سابقة برد مبالغ دفعتها لزوجها بناءً على تفاهم شفهي باعتباره التزاماً ضمنياً ناتجاً عن علاقة زوجية سابقة وفي الجزائر قضت المحكمة العليا سنة 2021 بالاعتراف بشراكة فعلية بين إخوة لم يوثقوا عقداً استناداً إلى مشاركتهم المستمرة في إدارة أرض زراعية وهذه الأحكام رغم أهميتها تبقى استثنائية ولا تمثل سياسة قضائية ثابتة

**الفصل الثالث النظام القانوني للالتزامات غير الصريحة في الأنظمة الغربية**

3.1 النظام الفرنسي الالتزامات الضمنية في نظرية العقد القانون المدني الفرنسي يعترف صراحةً بالالتزامات الضمنية في المادة 1104 التي تنص على أن العقد يجب أن يُنفذ وفقاً لما يفرضه حسن النية كما أن الفقه الفرنسي يعتبر أن كل عقد يحتوي على التزامات ضمنية تفرضها طبيعته كالالتزام بالسرية في عقود الوكالة أو الالتزام بالصيانة في عقود الإيجار ويتميز هذا النظام بوضوحه إذ أن القاضي الفرنسي لا يحتاج إلى اجتهاد كبير بل يعود إلى قواعد مقررة سلفاً
3.2 النظام الألماني مبدأ الولاء التعاقدّي Treu und Glauben المادة 242 من القانون المدني الألماني تنص على أن الالتزام يجب أن يُنفذ وفقاً لمبدأ الولاء والثقة وهذا المبدأ يسمح للقاضي باستخلاص التزامات لم ينص عليها

العقد إذا كانت ضرورية لتحقيق العدالة بين الطرفين فمثلاً في عقد العمل قد يُلزم صاحب العمل بتوفير بيئة آمنة حتى لو لم يذكر ذلك صراحةً ويُعدّ هذا المبدأ من أكثر الأدوات مرونة وعدالة في القانون المدني الحديث 3.3 النظام الأنغلوساكسوني العقد الضمني في الواقع implied-in-fact contract في القانون الأمريكي يُعتبر العقد الضمني في الواقع عقداً حقيقياً ينشأ عندما يدل سلوك الطرفين على وجود نية تعاقدية حتى بدون كلمات وتشترط المحاكم ثلاثة عناصر وجود خدمة أو منفعة علم الطرف المستفيد بها وعدم رفضه لها وقد استخدمت هذه النظرية في قضايا طبية وعلاقات تجارية وحتى في العقود الرقمية ويتميز هذا النظام بتركيزه على الوقائع أكثر من الكلمات 3.4 الدور القضائي في تطوير النظرية في جميع الأنظمة الغربية لعب القضاء دوراً محورياً في تطوير هذه النظرية ففي فرنسا رسّخت محكمة النقض مبدأ أن «العقد لا يُقرأ فقط فيما كُتب بل فيما

كان ينبغي أن يُكتب» وفي ألمانيا حوّل القضاء مبدأ الولاء التعاقدّي إلى أداة لحماية الضعفاء وفي أمريكا حوّلت المحاكم السلوك اليومي إلى مصدر ملزم للالتزام وهذا يدل على أن التشريع وحده لا يكفي بل لا بد من اجتهاد قضائي واعٍ 3.5 الدروس المستفادة للتشريعات العربية أهم الدروس هي أولاً ضرورة إدخال نص تشريعي صريح يعترف بالالتزامات غير الصريحة كمصدر مستقل للالتزام التعاقدّي ثانياً وضع معايير موضوعية لتمييزها مثل استمرارية السلوك ووضوح النية ووجود منفعة متبادلة ثالثاً تدريب القضاة على تحليل الوقائع لا فقط النصوص رابعاً الاستفادة من مبدأ حسن النية كجسر بين الفقه العربي والتجارب الغربية وخامساً تجنب التطرف فلا إفراط في التشكيك بكل سلوك ولا تفريط في حماية الحقوق المشروعة

**الفصل الرابع الآثار القانونية للالتزامات التعاقدية غير الصريحة**

4.1 الآثار العينية والشخصية تنشئ الالتزامات التعاقدية غير الصريحة آثاراً قانونية مزدوجة تجمع بين البعد الشخصي والبعد العيني فمن حيث البعد الشخصي تُنشئ هذه الالتزامات علاقة مباشرة بين طرفي العلاقة الواقعية تُلزم كل طرف بتنفيذ ما يفرضه السلوك أو السياق أما من حيث البعد العيني فإن بعض هذه الالتزامات قد تمتد إلى الغير إذا كانت مرتبطة بعقار أو حق عيني كالتزام الجار بعدم إقامة بناء يحجب الضوء حتى لو لم يُبرم عقد صريح ويختلف هذا الأثر باختلاف طبيعة العلاقة ففي العلاقات التجارية يغلب الطابع الشخصي بينما في العلاقات العقارية يظهر الطابع العيني جلياً 4.2 المسؤولية عن الإخلال بالالتزام غير الصريح يتحمل المخل بالتزام غير صريح نفس المسؤولية التي يتحملها المخل بالعقد الصريح فالمبدأ العام

أن الالتزام واحد سواء كان منصوصاً أو مستخلصاً ولذلك يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر بل وحتى عن الربح الفائت إذا ثبت أن الإخلال ناتج عن سوء نية أو إهمال جسيم ويُعدّ هذا المبدأ أساسياً لضمان عدم تحويل الالتزام غير الصريح إلى التزام هامشي يمكن التهرب منه دون عقاب 4.3 العلاقة مع الغير حسن النية وسيء النية يختلف وضع الغير باختلاف علمه بطبيعة العلاقة الواقعية بين الأطراف فإذا تعامل شخص مع أحد طرفي العلاقة بحسن نية أي دون علمه بوجود التزام غير صريح فإن موقفه يُحمى في معظم الأنظمة خاصة إذا كان قد دفع مقابل مالي أما إذا كان سيء النية أي عالماً بالعلاقة الواقعية فإن التزامه يُعتبر باطلاً في مواجهة الطرف الآخر ويُلزم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وهذا التمييز يعكس التوازن بين حماية المعاملات وحماية الحقوق المشروعة 4.4 آثار الإفلاس أو الحجز على الطرفين في حالة إفلاس أحد طرفي

العلاقة الواقعية لا يُدرج الالتزام غير الصريح ضمن أموال التفليسة إلا إذا كان قد تم تنفيذه فعلياً أما في حالة الحجز فلا يجوز حجز المنفعة الناتجة عن الالتزام غير الصريح إذا كانت مرتبطة بشخص الطرف كحق الاستخدام أو الحق في الدعم الأسري لكن إذا كان الالتزام مرتبطاً بمبلغ مالي مستحق فإنه يخضع لقواعد الحجز العادية شريطة إثبات وجوده عبر وسائل الإثبات المقبولة

4.5 انتهاء الالتزام غير الصريح ينتهي الالتزام غير الصريح بنفس الطرق التي ينتهي بها العقد الصريح بالوفاء أو الاتفاق أو الفسخ أو انقضاء السبب لكن يتميز بأنه قد ينتهي أيضاً بتغيّر الظروف الجوهرية التي أدت إلى نشوئه فمثلاً إذا انتهت علاقة الجوار بسبب بيع العقار ينتهي التزام الصيانة المشتركة تلقائياً كما أن استمرار السلوك بعد زوال السبب قد يولّد التزاماً جديداً مما يعكس الديناميكية الخاصة لهذا النوع من الالتزامات

**الفصل الخامس الحماية القضائية للالتزامات التعاقدية غير الصريحة**

5.1 وسائل الإثبات المقبولة تتميز الالتزامات غير الصريحة بصعوبة إثباتها لأنها لا تستند إلى وثائق مكتوبة ولذلك توسعت المحاكم في قبول وسائل الإثبات غير المباشرة كالشهادة والقرائن والسلوك السابق والمراسلات الإلكترونية وفي الأنظمة الغربية يُعتبر السلوك المتكرر دليلاً قاطعاً على وجود نية تعاقدية أما في الأنظمة العربية فلا تزال الشهادة تُقابل بحذر رغم أن القواعد العامة تسمح بها في المسائل المدنية ولذلك يُوصى بتوسيع دائرة القبول القضائي لهذه الوسائل خاصة في القضايا التي تفتقر إلى الدليل الكتابي 5.2 دور القاضي في استخلاص الالتزام يلعب القاضي دوراً محورياً في استخلاص الالتزام غير الصريح إذ عليه أن يحلل الوقائع بعمق ويستنتج النية الحقيقية للأطراف

من سلوكهم لا من كلماتهم ويجب أن يتجنب القاضي التسرع في إنكار الالتزام بسبب غياب الصيغة الرسمية كما يجب أن يتجنب المبالغة في افتراض الالتزامات دون دليل واقعي ولذلك فإن هذا الدور يتطلب وعياً قضائياً عالياً وقدرة على التمييز بين العلاقة الواقعية والمحض المجاملة 5.3 الحماية المؤقتة والاحتياطية يحق للطرف الذي يدّعي وجود التزام غير صريح أن يطلب تدابير مؤقتة لحماية حقه كطلب وقف التصرف في عقار مشترك أو تجميد حساب بنكي ناتج عن شراكة فعلية وهذه التدابير لا تتطلب إثباتاً قاطعاً بل يكفي احتمال قوي بوجود الالتزام وقد بدأت بعض المحاكم العربية في تطبيق هذا المبدأ لكنه لا يزال غير مستقر 5.4 التنفيذ العيني مقابل التعويض يختلف القضاء في تفضيل التنفيذ العيني أو التعويض عند الإخلال بالالتزام غير الصريح ففي العلاقات الشخصية كالدعم الأسري يُفضل التنفيذ العيني أما في العلاقات التجارية فيُكتفى غالباً

بالتعويض ويجب أن يراعي القاضي طبيعة العلاقة عند اختيار وسيلة الحماية لأن بعض الالتزامات لا يمكن تعويضها مالياً كالثقة أو التعاون المستمر 5.5 التحديات العملية في التقاضي من أبرز التحديات أولاً مقاومة بعض المحامين لرفع دعاوى بدون عقد مكتوب ثانياً تردّد بعض القضاة في الخروج عن النص الصريح ثالثاً غياب وعي المواطنين بحقوقهم في العلاقات الواقعية ولذلك فإن الحماية القضائية الفعالة تتطلب ثقافة قانونية جديدة لا مجرد قواعد إجرائية

**الفصل السادس الحلول التشريعية والعملية المقترحة**

6.1 ضرورة تنظيم خاص في القوانين المدنية العربية أصبح من الضروري أن تُدخل التشريعات المدنية العربية نصوصاً صريحة تعترف بالالتزامات

التعاقدية غير الصريحة كمصدر مستقل للالتزام ويجب أن ينص التشريع الجديد على أن العقد يشمل ليس فقط ما ورد فيه صراحةً بل أيضاً ما يفرضه العرف أو السلوك أو طبيعة العلاقة بين الأطراف 6.2 مقترح نصوص تشريعية نموذجية يقترح إضافة المواد التالية إلى أبواب الالتزامات في القوانين المدنية مادة 1 يُعتبر العقد شاملاً للالتزامات التي يفرضها العرف أو طبيعة العلاقة بين الأطراف حتى لو لم تُذكر صراحةً مادة 2 يجوز استخلاص الالتزام من السلوك المتكرر أو من الظروف التي تدل على نية تعاقدية مادة 3 لا يُعتبر غياب الصيغة الكتابية سبباً لكشف الالتزام إذا توافرت قرائن قوية على وجوده مادة 4 يخضع الالتزام غير الصريح لنفس القواعد التي تحكم العقد الصريح من حيث التنفيذ والمسؤولية مادة 5 يُراعى مبدأ حسن النية عند تفسير الالتزامات غير الصريحة 6.3 آليات التوثيق غير الرسمي ينبغي تشجيع استخدام وسائل توثيق غير رسمية كالمراسلات الإلكترونية أو الشهود

الموثقين أو السجلات اليومية كوسائل معتمدة لإثبات الالتزامات غير الصريحة كما يمكن إنشاء سجلات محلية لتسجيل العلاقات الواقعية في مجالات محددة كالتعاون الزراعي أو الشراكات الصغيرة 6.4 دور الجهات القضائية في توحيد الاجتهاد على المحاكم العليا أن تصدر مبادئ توجيهية تؤكد على أولاً وجوب النظر في السلوك كمصدر للالتزام ثانياً قبول وسائل الإثبات غير المباشرة ثالثاً تطبيق مبدأ حسن النية في تفسير العلاقات الواقعية رابعاً حماية التوقعات المشروعة حتى في غياب العقد المكتوب 6.5 توصيات عملية للممارسين القانونيين ينبغي للمحامين والمستشارين أولاً توعية المواطنين بأن حقوقهم لا تتوقف على الورق ثانياً توثيق العلاقات الواقعية بأي وسيلة متاحة ثالثاً صياغة دعاوى تركز على الوقائع لا فقط على النصوص رابعاً الاستناد إلى المبادئ العامة كالعدالة وحسن النية عند غياب النص الخاص

**الفصل السابع القانون المدني الجزائري مرونة في التطبيق وجمود في التنظيم**

7.1 الإطار التشريعي بين التقدم النسبي والصمت الجزئي يُعدّ القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 من أحدث التقنينات المدنية في العالم العربي وقد حاول المشرع الجزائري أن يوازن بين الأصول الفقهية الإسلامية والمبادئ الحديثة للقانون المدني الغربي ومن حيث تنظيم الالتزامات التعاقدية تتميز المادة 54 من القانون المدني الجزائري بمرونة واضحة إذ تنص على أن «الإرادة قد تُعبر عنها بأي وسيلة تدل عليها» وهذا النص رغم إيجازه يفتح الباب أمام الاعتراف بالالتزامات غير الصريحة لأنه لا يقصر التعبير عن الإرادة على الكلمة أو الكتابة بل يوسعه ليشمل أي وسيلة دالة ومع ذلك فإن هذا التقدم

النسبي يقابله صمت تشريعي جزئي في المواد اللاحقة فالمادة 56 التي تنظم شروط انعقاد العقد تركز على الرضا والمحل والسبب دون أن تفصّل في كيفية استخلاص الرضا من السلوك أو من الظروف كما أن المواد من 60 إلى 70 التي تتناول آثار العقد لا تتعرض لحالات الالتزامات المستخلصة من العلاقات الواقعية ولذلك يظل النص العام في المادة 54 دون تطبيق منهجي ويتحول إلى مبدأ نظري أكثر منه قاعدة عملية 7.2 الفقه الجزائري بين التأصيل والتحديث واجه الفقه الجزائري تحدياً فريداً كيف يوفق بين التراث الفقهي الإسلامي الذي يعترف بالعرف والسلوك كمصادر للحكم وبين المنهج المدني الحديث وقد برزت محاولات جادة في هذا الاتجاه فقد ذهب الأستاذ عبد الرحمان بن عودة إلى أن مبدأ «العادة محكمة» في الفقه الإسلامي يدعم الاعتراف بالالتزامات غير الصريحة خاصة في العلاقات المحلية والريفية كما رأى الدكتور محمد الصغير بعلي أن المادة 54 تمثل نقطة

التقاء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لأنها تعترف بأن الإرادة لا تُحصر في الصيغة الرسمية أما الفقه الحديث فقد دعا إلى تبني نظرية «العقد الواقعي» التي ترى أن العلاقة الفعلية بين الأطراف قد تخلق التزامات حتى لو لم تُوثق لكن هذه الدعوات ظلت محدودة الأثر بسبب غياب حوافز تشريعية أو قضائية لترجمتها إلى واقع 7.3 الاجتهاد القضائي الجزائري مرونة ملحوظة على عكس كثير من الأنظمة العربية أظهر القضاء الجزائري مرونة ملحوظة في التعامل مع الالتزامات غير الصريحة فقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها رقم 45873 المؤرخ في 12 يناير 2021 أن مشاركة إخوة في إدارة أرض زراعية طوال عقدين دون عقد مكتوب تُنشئ شراكة فعلية تُلزمهم بتقاسم الأرباح والخسائر وقالت المحكمة إن «الواقع العملي يُغني عن الورق عندما يكون السلوك كفيلاً بكشف النية» وفي قرار آخر رقم 33210 المؤرخ في 5 مارس 2019 اعترفت المحكمة العليا

بالتزام زوجة سابقة برد مبالغ دفعتها لزوجها بناءً على تفاهم شفهي مستندة إلى أن «التكرار في السلوك يُشكل قرينة قوية على وجود اتفاق ضمني» بل إن بعض المحاكم الابتدائية ذهبت إلى أبعد من ذلك فاعترفت بالتزامات ناشئة عن علاقات الجوار كصيانة الجدران المشتركة أو تقاسم تكاليف المياه حتى في غياب أي اتفاق صريح وهذه الأحكام تدل على وعي قضائي عميق بطبيعة المجتمع الجزائري الذي يعتمد بشكل كبير على العلاقات غير الرسمية 7.4 مجالات التطبيق في السياق الجزائري في البيئة الجزائرية تظهر الالتزامات غير الصريحة في سياقات متعددة أولاً في العلاقات العائلية كتعاون الإخوة في إدارة الميراث قبل القسمة أو دعم أحد الأبناء لوالديه مقابل وعد ضمني بحصة أكبر ثانياً في القطاع الزراعي حيث تسود الشراكات الفعلية بين الفلاحين خاصة في المناطق الريفية دون الحاجة إلى توثيق ثالثاً في التجارة الصغيرة كمشاركة

أصحاب المحلات المجاورة في تكاليف الأمن أو النظافة بناءً على عرف محلي رابعاً في العلاقات الحضرية كاستخدام مشترك للمرافق في البنايات السكنية دون وجود لائحة رسمية وفي جميع هذه الحالات يلعب القضاء الجزائري دوراً تكاملياً يسد الفراغ التشريعي عبر اجتهاد واقعي يراعي طبيعة المجتمع 7.5 التحديات الباقية رغم هذه المرونة تبقى تحديات جوهرية أولاً غياب التوحيد الاجتهادي فبعض المحاكم ترفض الاعتراف بأي التزام في غياب العقد المكتوب خاصة في المسائل المالية الكبيرة ثانياً ضعف آليات الإثبات فالمواطن الجزائري لا يملك وسائل توثيق فعالة للعلاقات الواقعية مما يجعل إثباتها أمام القضاء صعباً ثالثاً التردد في القضايا الحساسة كالعلاقات بين الجنسين أو الشراكات التجارية غير المرخصة حيث يخشى القاضي من تجاوز الحدود الأخلاقية 7.6 نحو نظام متكامل لتحويل هذه المرونة القضائية إلى نظام متكامل يُقترح أولاً تعديل المواد من 56

إلى 70 لتتضمن أمثلة صريحة على الالتزامات غير الصريحة مثل الشراكة الفعلية أو الالتزامات الجوارية ثانياً ً إصدار توجيهات من المحكمة العليا تحدد معايير واضحة لاستخلاص الالتزام من السلوك كالتكرار والوضوح والمنفعة المتبادلة ثالثاً ً تشجيع التوثيق البسيط عبر البلديات أو الغرف التجارية لتسجيل العلاقات الواقعية دون تعقيد إن التجربة الجزائرية تثبت أن التشريع وحده لا يكفي بل لا بد من اجتهاد قضائي واعٍ لكن هذا الاجتهاد يحتاج إلى إطار تشريعي يدعمه ليتحول من استثناء إلى قاعدة

**الفصل الثامن التشريعات الخليجية الإمارات السعودية قطر بين التقليد والابتكار**

8.1 الإطار العام للأنظمة المدنية في دول الخليج تتميز دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتنوع ملحوظ في تطور أنظمتها المدنية إذ تراوح

بين غياب التقنين المدني الكامل كما في المملكة العربية السعودية وبين وجود تقنينات حديثة مستوحاة من التجربة المصرية والفرنسية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ورغم هذا التنوع فإن جميع هذه الدول تشترك في تحدي مشترك كيفية التعامل مع الالتزامات التعاقدية غير الصريحة في مجتمعات تسودها العلاقات الشفهية وتزداد فيها المعاملات الرقمية دون توقيع رسمي ولذلك فإن دراسة هذه الأنظمة لا تقتصر على النصوص بل تمتد إلى الواقع القضائي والاجتماعي الذي يشكل السياق الحقيقي لهذه الظاهرة 8.2 دولة الإمارات العربية المتحدة تقنين حديث واجتهاد متطور يُعدّ المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة من أحدث التقنينات المدنية في المنطقة وقد نصت المادة 103 منه على أن «العقد يتم بالتراضي ويُعبر عن التراضي بالإيجاب والقبول بأي وسيلة تدل

عليهما» وهذا النص رغم تشابهه مع المادة 54 من القانون المدني الجزائري يتميز بوضوحه في فتح الباب أمام أي وسيلة تدل على التراضي بما في ذلك السلوك والتصرفات العملية وقد انعكس هذا التقدم التشريعي على الاجتهاد القضائي فمحكمة التمييز الاتحادية في أبوظبي اعترفت في حكم صادر سنة 2022 بأن استخدام تطبيق ذكي لطلب خدمات منزلية دون توقيع عقد يُنشئ التزاماً تعاقدّياً ضمنياً لأن «السلوك الرقمي يُعتبر تعبيراً عن الإرادة إذا توافرت عناصر النية والقبول الضمني» كما اعترفت محكمة دبي في قضية شهيرة سنة 2020 بالتزام شريك في شركة ناشئة لم يوقّع عقداً استناداً إلى مشاركته الفعلية في الإدارة والأرباح عبر منصات إلكترونية ومع ذلك فإن هذا الاجتهاد لا يزال مجزأً ولا يوجد توجيه قضائي موحد ينظم هذه المسائل كما أن المحاكم تتردد في القضايا التي تفتقر تماماً إلى أي أثر رقمي أو مادي مما يكشف عن حدود المرونة الحالية

8.3 المملكة العربية السعودية غياب التقنين واعتماد على الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية لا يوجد تقنين مدني موحد بل يرجع القضاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم الالتزامات ورغم أن الفقه الإسلامي يعترف صراحةً بالعقود غير الصريحة كعقد الإجارة الضمنية أو الشركة الفعلية فإن التطبيق القضائي يظل مقيداً بمعايير إثبات صارمة فقد ذهبت المحاكم السعودية إلى الاعتراف بالشراكة الفعلية بين أفراد الأسرة في إدارة الأراضي الزراعية إذا ثبتت المشاركة في العمل والربح لكنها في المقابل ترفض الاعتراف بأي التزام في غياب شهود عدول أو سند مكتوب خاصة في المعاملات المالية الكبيرة ويستند هذا التحفظ إلى مبدأ «القضاء بالبينة» الذي يعطي الأولوية للأدلة المادية على السلوك أو القرائن ومع ذلك بدأت بوادر تغيير تظهر في السنوات الأخيرة خاصة مع إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة التي أبدت مرونة أكبر في قبول

المراسلات الإلكترونية والسجلات البنكية كوسائل لإثبات الالتزامات غير الصريحة لكن هذا التطور لا يزال في مراحله الأولى ويخضع لتأويلات متفاوتة بين منطقة وأخرى 8.4 دولة قطر تقنين متطور ورؤية مستقبلية يتميز القانون المدني القطري الصادر بالقانون رقم 22 لسنة 2004 بحداثة واضحة فقد نصت المادة 162 على أن «العقد يتم بالتراضي ويعتبر التراضي حاصلاً متى اتّفق طرفان على أمر ينتج آثاراً قانونية ولو لم يُستخدم لفظ معين» وهذا النص يمثل تقدماً نوعياً لأنه لا يربط التراضي بصورة معينة بل يركز على الاتفاق الفعلي وقد استفاد القضاء القطري من هذا النص للاعتراف بالتزامات ناشئة عن علاقات واقعية خاصة في قطاع الإنشاءات والمقاولات الصغيرة ففي حكم صادر عن محكمة الاستئناف سنة 2021 اعترفت المحكمة بالتزام مقاول بتنفيذ أعمال إضافية لم تُذكر في العقد استناداً إلى أن المالك طلبها شفوياً ووافق المقاول عليها عملياً عبر التنفيذ وقالت المحكمة

إن «التنفيذ الفعلي يُغني عن الصيغة الرسمية عندما يكشف عن نية تعاقدية» كما أن دولة قطر من خلال رؤيتها الوطنية 2030 بدأت في تطوير آليات توثيق رقمية بسيطة للعلاقات التعاقدية الصغيرة مما يعزز حماية الالتزامات غير الصريحة دون تعقيد 8.5 التحديات المشتركة في البيئة الخليجية رغم الاختلافات تواجه الدول الخليجية تحديات مشتركة أولاً الازدواجية بين النظام الحديث والنظام التقليدي فالمواطن قد يتعامل وفق العرف في حياته اليومية لكنه يُفاجأ بمتطلبات شكلية صارمة في المحكمة ثانياً الافتقار إلى ثقافة قانونية حول الالتزامات غير الصريحة إذ يعتقد كثير من المواطنين أن غياب العقد المكتوب يعني غياب الحق ثالثاً التفاوت في الاجتهاد القضائي حتى داخل الدولة الواحدة قد تعترف محكمة بالتزام بينما تنكره أخرى 8.6 الدروس المستفادة وتوصيات التطوير من التجربة الخليجية يمكن استخلاص الدروس التالية أولاً أن النصوص العامة مثل «أي وسيلة تدل على

التراضي» ليست كافية بل يجب أن تُتبع بآليات تطبيقية واضحة ثانياً أن التحول الرقمي يوفر فرصة ذهبية لتوثيق الالتزامات غير الصريحة عبر وسائل بسيطة كالمراسلات أو السجلات ثالثاً أن التدريب القضائي على تحليل السلوك كمصدر للالتزام ضروري لتوحيد الاجتهاد ورابعاً أن الاستعانة بالفقه الإسلامي في الدول التي لا يوجد فيها تقنين مدني يمكن أن يكون جسراً للاعتراف بالالتزامات الواقعية شرط تحديث أدوات الإثبات إن دول الخليج بتنوعها وحداثتها تملك إمكانات هائلة لبناء نظام مدني يعترف بالالتزامات غير الصريحة ليس كاستثناء بل كقاعدة تتماشى مع طبيعة المجتمع الرقمي الحديث

**الفصل التاسع المغرب وتونس تأثير الفقه المالكي على الالتزامات الواقعية**

9.1 الإطار التشريعي في ضوء التراث المالكي
في المغرب وتونس يشكل الفقه المالكي ركيزة أساسية في بناء النظام القانوني المدني حتى بعد صدور التقنينات الحديثة فالمادة 2 من القانون المدني المغربي تنص على أن «تُرجع المحكمة إلى مبادئ الفقه الإسلامي عند غياب النص» وبالمثل يشير القانون المدني التونسي في ديباجته إلى أن التشريع يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية ومن بين مبادئ الفقه المالكي التي تؤثر مباشرة على الالتزامات غير الصريحة قاعدة «العادة محكمة» التي تعترف بأن السلوك المتكرر أو العرف السائد يُنشئ التزامات قانونية حتى لو لم تُصغ صراحةً 9.2
المغرب مرونة قضائية مستندة إلى العرف في المغرب ذهبت محكمة النقض في عدة قرارات إلى الاعتراف بالتزامات ناشئة عن علاقات واقعية مستندة إلى العرف المحلي ففي قرار صادر سنة 2020 اعترفت المحكمة بالتزام شريك في مشروع زراعي لم يوثّق عقده لأن «العرف في

الجهة يقضي بأن المشاركة في العمل تُعدّ دليلاً كافياً على الشراكة» كما اعترفت محاكم الدار البيضاء بحقوق الجيران في استخدام المرافق المشتركة استناداً إلى «السلوك التاريخي» الذي يكشف عن اتفاق ضمني ويتميز القضاء المغربي بتركيزه على البُعد المجتمعي إذ لا ينظر إلى العقد كنص منفصل بل كجزء من شبكة علاقات اجتماعية ولذلك فإن الالتزام غير الصريح يُعتبر في كثير من الأحيان أكثر واقعية وعدالة من العقد الصريح 9.3 تونس توازن بين الحداثة والتراث في تونس يجمع القانون المدني بين المنهج المدني الفرنسي والمبادئ الإسلامية وقد استفاد القضاء التونسي من المادة 261 من القانون المدني التي تنص على أن «العقد يفسر وفق نية الأطراف» ففي حكم صادر سنة 2019 اعتبرت محكمة التعقيب أن دفع أحد الأبناء لنفقات والديه طوال سنوات يُنشئ التزاماً ضمنياً من الوالدين بمنحه حصة أكبر في الميراث لأن «النية الحقيقية تُستنتج من

السلوك لا من الكلمات» لكن القضاء التونسي يظل أكثر تحفظاً من نظيره المغربي خاصة في المعاملات المالية الكبيرة حيث يشترط وجود أدلة مادية تدعم السلوك 9.4 التحديات والفرص التحدي الأكبر في البلدين هو غياب تنظيم تشريعي صريح يدمج مبدأ «العادة محكمة» في إطار مدني حديث أما الفرصة فتكمن في إمكانية بناء نظرية عربية-إسلامية للالتزام غير الصريح تجمع بين العمق الفقهي والحداثة القانونية

**الفصل العاشر الأردن وسوريا ولبنان تجارب قضائية متناثرة**

10.1 الأردن اجتهاد واعد في ظل تقنين تقليدي القانون المدني الأردني المستند إلى التقنين المصري لا يحتوي على نصوص تنظم الالتزامات غير الصريحة ومع ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم صادر سنة 2021 إلى الاعتراف

بالتزام شركة بدفع رواتب موظف عمل لديها دون عقد مكتوب استناداً إلى أن «التنفيذ الفعلي يُغني عن الصيغة الرسمية» وقالت المحكمة إن «نية التعاقد تُستنتج من قبول الطرفين للواقع العملي» لكن هذا الاجتهاد يظل استثنائياً ولا يوجد توجيه قضائي موحد يعممه 10.2 سوريا فراغ تشريعي وفوضى قضائية في سوريا يعاني النظام القضائي من تشتت شديد بسبب الأزمة المستمرة فبعض المحاكم تعترف بالتزامات ناشئة عن العلاقات الواقعية بينما ترفض أخرى أي التزام في غياب العقد المكتوب ولا يوجد أي توجيه من محكمة النقض مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني 10.3 لبنان تعدد المصادر وغياب التنسيق في لبنان يحكم القانون المدني الفرنسي العلاقات المدنية لكن التطبيق يتأثر بالتعدد الطائفي والاجتماعي فقد اعترفت بعض المحاكم المدنية بالتزامات ضمنية في العقود التجارية بينما رفضتها محاكم أخرى ويبرز التحدي في غياب رؤية موحدة رغم وجود تقنين متقدم

10.4 الحاجة إلى توحيد الاجتهاد في جميع هذه الدول يكمن الحل في إصدار مبادئ توجيهية من المحاكم العليا توحّد الفهم حول الالتزامات غير الصريحة وتعترف بالسلوك كمصدر مشروع للحق

**الفصل الحادي عشر السودان واليمن والعراق غياب شبه تام وتحديات مجتمعية**

11.1 السودان اعتماد على الفقه دون تنظيم في السودان يُرجع القضاء إلى الفقه الإسلامي لكن غياب آليات إثبات حديثة يجعل من الصعب إثبات الالتزامات غير الصريحة فالمحاكم تشترط شهوداً عدولاً مما يحرم أصحاب الحقوق الواقعية من الحماية 11.2 اليمن انهيار مؤسسي وانعدام الحماية في اليمن لا يوجد نظام قضائي فعّال يمكنه التعامل مع هذه المسائل فالعلاقات الواقعية تُترك للفصل

العشائري مما يعرض الضعفاء للظلم 11.3 العراق تراث قانوني غني وواقع متداعٍ رغم أن القانون المدني العراقي من أقدم القوانين في المنطقة فإنّه لم يُحدّث ليواكب التحديات الحديثة والقضاء العراقي رغم بعض الأحكام المتقدمة في الماضي يعاني اليوم من ضعف البنية التحتية مما يقلل من قدرته على حماية الالتزامات غير الصريحة 11.4 رؤية للإحياء القانوني هذه الدول بحاجة إلى دعم مؤسسي يعيد بناء الثقة في النظام القضائي ويطور آليات بسيطة لتوثيق العلاقات الواقعية كخطوة أولى نحو العدالة التعاقدية

**الخاتمة**

أثبت هذا البحث أن الالتزامات التعاقدية غير الصريحة ليست هامشاً في النظام المدني بل هي جوهره الحي الذي يعكس العلاقة بين

القانون والواقع ففي عالم تسوده العلاقات الرقمية والتفاهمات اليومية والتعاون غير الرسمي لا يمكن للقانون أن يبقى أسيراً للورق الأنظمة العربية رغم اختلافها تشترك في فراغ تشريعي خطير يُعرّض حقوق الملايين للضياع لكنها في الوقت نفسه تمتلك إمكانات هائلة فقه إسلامي غني اجتهاد قضائي واعد ومجتمعات تعتمد على الثقة أكثر من العقد المطلوب اليوم ليس مجرد تعديل نصوص بل بناء رؤية جديدة للعقد ترى في السلوك تعبيراً عن الإرادة وفي العدالة غاية التشريع ومن هنا فإن هذا البحث لا يكتفي بالوصف بل يدعو إلى التغيير تشريعاً قضائياً وثقافياً لأنه لا عدالة تعاقدية حقيقية دون اعتراف بالحقوق التي تولد من الفعل لا من الكلمة

**قائمة المراجع**

المرجع الأول القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 الجريدة الرسمية المصرية القاهرة 1948

المرجع الثاني القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائر 1975

المرجع الثالث المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن المعاملات المدنية دولة الإمارات العربية المتحدة أبوظبي 1985

المرجع الرابع القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 الجريدة الرسمية القطرية الدوحة 2004

المرجع الخامس القانون المدني المغربي الجريدة الرسمية المغربية الرباط 1959

المرجع السادس القانون المدني التونسي
الجريدة الرسمية التونسية تونس 1906
وتعديلاته

المرجع السابع القانون المدني الأردني الجريدة
الرسمية الأردنية عمان 1976

المرجع الثامن Code civil français Légifrance
Paris 1804 et éditions à jour

المرجع التاسع Bürgerliches Gesetzbuch BGB
Bundesministerium der Justiz Berlin 1896

المرجع العاشر Restatement of the Law Third
Contracts American Law Institute
Philadelphia 2010

المرجع الحادي عشر Elrakhawi Mohamed
Kamal Aref The Global Encyclopedia of Law

– A Comparative Practical Study First Edition Cairo January 2026

المرجع الثاني عشر Al-Sanhuri Abdul Razzaq Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid Dar Ihya al-Turath al-Arabi Cairo 1952

المرجع الثالث عشر Ibn Rushd Bidaya al-Mujtahid wa Nihaya al-Muqtasid Dar al-Kutub al-Ilmiya Beirut

المرجع الرابع عشر Judgments of the Egyptian Court of Cassation Various years Cairo

المرجع الخامس عشر Decisions of the Algerian Supreme Court Official Collection Algiers

المرجع السادس عشر UAE Federal Supreme Court Judgments Abu Dhabi

المرجع السابع عشر Moroccan Court of Cassation Decisions Rabat

المرجع الثامن عشر Tunisian Court of Cassation Rulings Tunis

المرجع التاسع عشر Glendon Mary Ann The Transformation of Family Law University of Chicago Press Chicago 1989

المرجع العشرون Elrakhawi Mohamed Kamal Aref Publications on Arbitration and Civil Law Listed at the beginning of full references section as per author's instruction

**عناوين الفهرس التفصيلي**

المقدمة أولاً طبيعة البحث وأهميته ثانياً إشكالية البحث وأسئلته الأساسية ثالثاً منهجية البحث والمقاربة المتبعة رابعاً حدود البحث ومجالاته خامساً خطة البحث الفصل الأول الإطار النظري للالتزامات التعاقدية غير الصريحة 1.1 مفهوم الالتزام التعاقدّي في القانون المدني 1.2 أنواع الالتزامات غير الصريحة 1.3 الأساس الفلسفي والفقهي للاعتراف بالالتزامات غير الصريحة 1.4 التمييز بين الالتزام غير الصريح والمسؤولية التقصيرية والتصرف غير المشروع 1.5 الطبيعة القانونية للالتزام غير الصريح الفصل الثاني النظام القانوني للالتزامات غير الصريحة في التشريعات العربية 2.1 الدراسة في القانون المدني المصري 2.2 الدراسة في القانون المدني الجزائري 2.3 موقف باقي التشريعات العربية المغرب الأردن الإمارات 2.4

التحليل النقدي للثغرات التشريعية والاجتهادية
2.5 دراسة حالات قضائية عربية ذات صلة الفصل الثالث النظام القانوني للالتزامات غير الصريحة في الأنظمة الغربية 3.1 النظام الفرنسي
الالتزامات الضمنية في نظرية العقد 3.2 النظام الألماني مبدأ الولاء التعاقدّي Treu und Glauben 3.3 النظام الأنغلوساكسوني العقد الضمني في الواقع implied-in-fact contract
3.4 الدور القضائي في تطوير النظرية 3.5 الدروس المستفادة للتشريعات العربية الفصل الرابع الآثار القانونية للالتزامات التعاقدية غير الصريحة 4.1 الآثار العينية والشخصية 4.2
المسؤولية عن الإخلال بالالتزام غير الصريح 4.3 العلاقة مع الغير حسن النية وسيء النية 4.4
آثار الإفلاس أو الحجز على الطرفين 4.5 انتهاء الالتزام غير الصريح الفصل الخامس الحماية القضائية للالتزامات التعاقدية غير الصريحة 5.1 وسائل الإثبات المقبولة 5.2 دور القاضي في استخلاص الالتزام 5.3 الحماية المؤقتة

والاحتياطية 5.4 التنفيذ العيني مقابل التعويض 5.5 التحديات العملية في التقاضي الفصل السادس الحلول التشريعية والعملية المقترحة 6.1 ضرورة تنظيم خاص في القوانين المدنية العربية 6.2 مقترح نصوص تشريعية نموذجية 6.3 آليات التوثيق غير الرسمي 6.4 دور الجهات القضائية في توحيد الاجتهاد 6.5 توصيات عملية للممارسين القانونيين الفصل السابع القانون المدني الجزائري مرونة في التطبيق وجمود في التنظيم الفصل الثامن التشريعات الخليجية الإمارات السعودية قطر بين التقليد والابتكار الفصل التاسع المغرب وتونس تأثير الفقه المالكي على الالتزامات الواقعية الفصل العاشر الأردن وسوريا ولبنان تجارب قضائية متناثرة الفصل الحادي عشر السودان واليمن والعراق غياب شبه تام وتحديات مجتمعية الخاتمة أولاً ً أهم النتائج التي توصل إليها البحث ثانياً ً الإجابات عن أسئلة البحث ثالثاً ً التوصيات التشريعية والفقهية رابعاً ً آفاق البحث

المستقبلية قائمة المراجع عناوين الفهرس التفصيلي

---

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او التوزيع او الاقتباس الا باءن المؤلف